وزارة المالية

أمر عدد 376 لسنة 2000 مؤرخ في 14 فيفري 2000، يتعلق بضبط الامتيازات الجبائية الممنوحة عند اقتناء سيارات النقل العمومي للأشخاص وشروط منح هذه الامتيازات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يخفض إلى 10% في نسب المعلوم على الاستهلاك ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبين عند اقتناء العربات السيارة المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية والمخصصة لتجديد أسطول سيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج".

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الفصل للأشخاص الطبيعيين الذين كانوا يملكون ويستغلون رخص نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" قبل تاريخ 28 فيفري 1989 ولم ينتفعوا بنفس الامتيازات الجبائية في إطار أوامر ظرفية سابقة.

الفصل 2 ـ تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مرة واحدة وذلك بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المحدثة للغرض.

تضبط مدة صلوحية قرارات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الفصل بسنة واحدة ابتداء من تاريخ إصدارها ويمكن تمديد هذه المدة بفترة مماثلة في الحالات الضرورية.

كما يمكن تمديد صلوحية القرارات الصادرة عن وزير المالية المسندة قبل تاريخ أول جانفي 2000 والمتعلقة بمنح الامتيازات الجبائية طبقا لأحكام الأوامر الظرفية السابقة والخاصة باقتناء عربات نقل الأشخاص من نوع تاكسي أو لواج أو النقل الريفي والتي لم يتم استعمالها خلال مدة صلوحيتها وذلك طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 3 ـ ينتفع الوكلاء المرخص لهم بالامتيازات الجبائية الممنوحة عند اقتناء سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لواج أو النقل الريفي للأشخاص لدى الصناعيين المحليين وذلك على أساس القرارات الصادرة في الغرض عن وزير المالية طبقا لأحكام الفصل 2 من هذا الأمر وشريطة بيع هذه السيارات للمنتفعين بنفس هذه القرارات.

الفصل 4 ـ تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالامتيازات الجبائية الممنوحة عند اقتناء سيارات الأجرة من نوع تاكسي أو لواج أو النقل الريفي للأشخاص وذلك على أساس القرارات الصادرة في الغرض عن وزير المالية طبقا للفصل 2 من هذا الأمر وشريطة أن يتم اقتناء هذه العربات في نطاق عقد إيجار مالي مبرم مع الأشخاص المنتفعين بهذه القرارات.2

وفي هذه الحالة يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على عمليات إيجار سيارات الأجرة المقتناة في إطار عقد الإيجار المالي المشار إليه أعلاه.2

الفصل 5 ـ يجب أن تتضمن بطاقات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر عبارة "عربة غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بالسلسلة المنجمية التونسية.

الفصل 6 ـ يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفصل 5 أعلاه لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص نقل عمومي للأشخاص، قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال، إلى الإدلاء المسبق بقرار صادر عن وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المحدثة للغرض.

يجب أن تتضمن بطاقات التسجيل الجديدة عبارة "عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء أجل الخمس سنوات قصد استعمالها لغرض آخر للدفع المسبَق للمعاليم والأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب الأداءات والمعاليم على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصل 6 من هذا الأمر، وفي صورة وفاة المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء أجل الخمس سنوات يبقى الامتياز حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت في العربة المشار إليه بالفصل 5 أعلاه.

الفصل 8 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000.

الفصل 9 ـ وزراء التجارة والمالية والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي